

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (14)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات قال المؤلف الشيخ مرن بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب -

[00:00:01](#)

على قسمين. قسم يكون رقيقا بمجرد السبي. وهم النساء والصبيان وهم الرجال البالغون المقاتلون. والامام فيهم مخير بين قتل ورق او باسير مسلم. ويجب عليه فعل الاصلح ولا يصح بيع مشترى - [00:00:28](#)

منهم لكافر ويحكم باسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه خاصة. الثاني ان يعدم احدهما بدارنا منفردا عن احد ابويه - [00:00:58](#)

مع ابويه فعلى دينهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا الفصل عقده الماتن رحمه الله فيما يتعلق - [00:01:28](#)

باحكام جمع وهو الذي يقبض عليه في حال الحرب والاسارى جمعوا لانهم انواع منهم المحاربون ومنهم الزراري والنساء والشيوخ والرهبان ومنهم غير المحاربين ولهذا قسم قسم الفقهاء الاسارى الى قسمين - [00:01:49](#)

قال والاسارى من الكفار يخرج الاسارى من المسلمين انما اذا بغى الخوارج على جماعة المسلمين فاسروا ولي الامر هؤلاء الخوارج واسروا من معهم من نسائهم واطفالهم وشیوخهم الحكم هنا متعلق باسارى الكفار - [00:02:32](#)

لا باسرى المسلمين. قال انهم على قسمين قسم يكون رقيقا بمجرد السبي. بمجرد ان يسبوا يكون ارقا هم النساء والصبيان لانهم لا ضرر في اقتنائهم ولانهم اضحوا مالا قد جاء في الحديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان - [00:02:53](#)

وكذلك لما قاتل اهل الطائف في غزوة حنين سبأ نساءهم وذراريهم وكانوا نحو من ستة الاف. كما جاء ذلك في البخاري قد جاءه عليه الصلاة والسلام سبي بني المصطلق فهؤلاء النساء والذراري ومن كان في حكمهم - [00:03:28](#)

يسبون بمجرد آآ يكون ارقا بمجرد السبي. القسم الثاني الرجال البالغون خرج الرجال الذين لم يبلغوا وهم الاطفال المقاتلون اي من قاتلوا المسلمين في ارض المعركة وهؤلاء الاسرى من المقاتلين - [00:03:55](#)

الامام مخير فيهم بين امور ثلاثة. وهو امام المسلمين فاما ان يسترقهم يجعلهم ارق عبيدا واما ان يمن عليهم بالفداء يمن عليهم العتق والمن. فاما منا بعد واما فداء. حتى تظع الحرب اوزارها - [00:04:21](#)

في اية سورة محمد واما ان يفدي يفديهم سواء بالمال او باسير مسلم او بمنفعة يسدونها للمسلمين ان يفديهم بالمال كما حصل في اوسارة بدر فانه في اسارى بدر فداهم بالمال حتى بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة - [00:04:47](#)

من ذهب اعطتها امها اياها ليلة زواجها بعثت بها تفدي في هذه القلادة من ذهب زوجها او باسير من المسلمين. اطلقوا اسرانا نطلق اسراكم. او بالتعليم. ولهذا عليه الصلاة والسلام وسار المشركين في - [00:05:22](#)

بدر ان من علم عشرة من اطفال المسلمين انه يمن عليه بالفداء والنبي صلى الله عليه وسلم قائم في مقامه مقام النبوة ومقام الامامة قائم في الناس كلا المقامين فقد حصل منه انه من على الاسارى - [00:05:50](#)

وانه فداهم بالمال وانه قتل فقد قتل رجالا من بني قريظة وكانوا نحو من سبعمائة وقتل ايضا في يوم بدر النظر ابن الحارث وعقبة

ابن ابي معيط قتلها صبرا فهذا مرجعه الى ولي الامر - [00:06:11](#)

ومن عليه الصلاة والسلام على ثمامة ابن اثال اليمامي الحنفي ومن على ابي العاص بن الربيع زوجي زينب فانه شاور الناس قال ان شئتم اطلقتموه ورددتهم عليها قلاذتها وقد فدى عليه الصلاة والسلام رجلين من اصحابه - [00:06:34](#)

لرجل من المشركين من بني عقيل كما رواه احمد وغيره وفدى اهل بدر بمال وكانوا سبعين هذا التخيير لولي الامر يجب ان يعمل فيه الاصلح وهذا قولهم ويجب عليه فعل الاصلح. فالتخيير بين هذه الثلاثة - [00:07:03](#)

بين الرق او المن او الفداء ليس تخيير اجتهد شهوة وانما تخير اجتهد لما فيه مصلحة المسلمين. فيفعل ما فيه المصلحة للمسلمين في في الامور الثلاث التي ذكرت طيب اذا استرق الاسارى وهم كفار. هل يصح بيع هذا المسترق؟ منهم لكافر - [00:07:27](#)

الجواب لا يجوز ان يباع هذا الرقيق من الكفار للكفار نسترقهم ثم نبيعهم على الكفار لا يجوز. انما يبيعهم على المسلمين دليله ان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الامصار في زمنه ينهاهم ان يبيعوا الاسارى على الكفار. لان بعض - [00:07:58](#)

بقاء هؤلاء الرق بقاؤهم رقا بين المسلمين سبب لاسلامهم واما يبيعهم على الكفار فسبب لقوة الكفار على المسلمين متى يحكم باسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار اي في احكام الدنيا - [00:08:21](#)

الحكم هنا في احكام الدنيا وجريان احكام الاسلام عليه اما في الآخرة فاذا مات اطفال الكفار فان امرهم الى الله سبحانه وتعالى وهم كاهل الفترات يمتحنون امتحانا خاصا يوم القيامة - [00:08:45](#)

قال ويحكم باسلامي من لم يبلغ من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب. الاول ان يسلم احد ابويه خاصة اما ان يسلم ابوه او تسلم امه وان اسلم جميعا فحبا وكرامة - [00:09:03](#)

لكن اذا اسلم احدهما فان الولد يتبع الاصلح من الابوين واستدلوا لهذا بعموم قول الله جل وعلا والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء. الثاني ان يعدم احدهما بدارنا - [00:09:22](#)

يعدم يفقد او يموت احد الوالدين بدارنا فهذا قد انقطعت عندئذ تبعيته لابويه بانقطاعه عن احدهما واخراجهما من دارهما الى دار الاسلام وفي الحديث كل مولد يريده على الفطرة. فابواه يهودانه او يمجسانه او ينصرانه. ولم يقل - [00:09:48](#)

او يسلمان اخرجه مسلم في الصحيح السبب الثالث الذي يحكم به باسلام الغلام ان يسببه مسلم منفردا عن احد ابويه. وهذا بالاجماع. فان سبى مسلم كافرا وحده دون ابويه فانه صار تابعا للمسلمين - [00:10:14](#)

تابعا للمسلمين ويكون في حكم المسلمين اجماعا اذا كان طفلا دون البلوغ. فان سباه ذمي فانه يكون على دين هذا الذمي. قياسا على سبي المسلم له فان سبي مع ابويه - [00:10:39](#)

فهو على دينهما. للحديث كل مولد يوضع على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه. نعم ثياب وحلي وسلاح. وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها. واما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة. وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم اربعة اخماد -

[00:11:01](#)

سهم ولل فارس على فرس هجين سهمان. وعلى فرس عربي ثلاثة ولا يسهم لغير الخيل ولا يسهم الا لمن فيه اربعة شروط والذكورة فان اختل شرط رطلخ له ولم يسهم. ويقسم الخمس الباقي خمسة سهم - [00:11:37](#)

ولرسوله يصرف مصرف الفية. وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لفقراء اليتامى وهم من لا اب له يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل - [00:12:07](#)

مما يتعلق باحكام الاسار ما يتعلق اه الغزو مسألة السلب سلبوا هذا الغازي والمقاتل لمن يكون؟ قال ومن قتل قتيل في حال الحرب فله سلفه اذا قتل قتيل في حال الحرب - [00:12:34](#)

وهذا في الحرب مع الكفار فان سلب هذا القتل لمن قتله وادخلوا فيه حتى لو قتل الخوارج سلبهم لقاتليهم هذا اذا قتله حال الحرب ما هو السبب ما عليه من ثياب ولو هي ثمينة - [00:13:00](#)

او جلود او دروع او حديد وكذلك حليه الذي يتحلى بها لان الكفار يستجيزون لبس الذهب ولبس الفضة وكذلك الجواهر وكذلك

سلاحه مهما غلا ثمن هذا السلاح جنبية سيف رشاش - 00:13:25

بازوكة كل سلاحه الذي معه فلقائله رابعا دابته التي قتل عليها ويلحق بالدابة سيارته ان كانت ملكه وان كانت ملكا لدولته فحكمها

حكم الغنيمة فله الدابة وما على هذه الدابة - 00:13:55

من المتاع والخرج وما الى ذلك فقد جاء في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا

فله سلبه قال فقتل ابو طلحة الانصاري رضي الله عنه عشرين رجلا واخذ اسلأبهم - 00:14:20

وجاء ايضا في الصحيحين ان سلمة بن الاكوع ان سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته

فضربت رأسه فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه - 00:14:45

استقبلني النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه وقال من قتل هذا الرجل؟ فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع وقد بارز البراء

رضي الله عنه براء ابن مالك بارز - 00:15:05

مرزبان الزارة وهو المتقدم في جيوش الفرس بارزه فقتله فاخذ سواره الذي بيده فثمن واذا هو ثلاثون الف فخذ منه عمر رضي الله

عنه الخمس ودفع اليه هذا السوار اذا - 00:15:23

فيه ان من قتل قتيلا فله سلبه فله سلامه اما نفقته نفقة قتاله مع جيش الكفار ورحله يعني فراشه واساسه وخيمته وجنيبه ما جنبه

عنه وقت القتال فهذا غنيمة حكمه حكم الغنائم - 00:15:50

وكذلك كل ما يستعان به من القتال لابتوبه اذا كان عنده لابتوب ابياد جهاز جوال الا ان يكون معه حال القتال وكل ما كان معه فانه

من السلب كيف تقسم غنائم - 00:16:21

اه الجهاد في سبيل الله الغنائم حكمها الى ولي الامر حكمها الى ولي الامر فان شاء ادخرها ولم يقسمها فله ذلك وان شاء قسمها فله

ذلك حسب المصلحة التي يراعى بها مصالح المسلمين - 00:16:40

وقسمتها على ما سيأتي وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ولم يقسمها دل على ان ذلك حكمه الى ولي الامر قال ويقسم

الغنيمة بين الغانمين ويعطى لهم اربعة اخماسها. يعني يستثنى من الغنيمة كلها الخمس - 00:17:03

ويقسم ان اراد القسمة او رأى القسمة الاربعة الاخماس الباقية وهذا بالاجماع لقول الله جل وعلا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله

خمسه للرسول ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - 00:17:28

والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قسم الغنائم كذلك اخرج الخمس وقسم الاربعة الاخماس بين المجاهدين. كيف تقسم

الاخماس الاربعة بين المجاهدين للراجل الذي يمشي على رجليه سهم - 00:17:49

وللراكب سهم الا من كان على الخيل ولل فارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان خيله وفقهاؤنا رحمهم الله فرقوا بين الخيلين العربية وبين

الهجين والهجين من كانت امه او ابوه اعجمية - 00:18:11

فرقوا بين هذا وهذا ودليل ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر

للفارس ثلاثة اسهم قال سهمان لفارسه وسهم له - 00:18:41

وللراجل يكون سهم واحد والدليل على التفريق بين الخيل العربية والخيل الهجان اي الهجين بين عربية وعجمية ما جاء عن مكحول

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس العربي سهمين - 00:19:03

واعطى الهجين سهم واحد وهذا مرسل لكن يؤيده حديث ابن الاقمر الوادعي انه قال اغارت الخيل على الشام فادركت العرب من

يومها وادرك وادركت الكوادم اي الهجين من ضحى الغد - 00:19:25

وكان على الخيل رجل من همدان من اهل اليمن يقال له المنذر ابن ابي حميضة وقال لا اجعل التي ادركت من يومها مثل مثل الذي لم

تدرك ففصل الخيل فقال - 00:19:47

عمر رضي الله عنه وكان هذا في عهده هبلى الوادعي امه قبلت الوادعي امه لقد اذكرت اذكرت به امضوه على ما قال ودل على

ان هناك تمييز بين ماذا وماذا - 00:20:05

بين الخيل العربية الاصيلة من جهتين من جهة الاب والام وبين الخيل غير الاصيلة ولان الازاعي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيول وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين. فان كان وان كان معه عشرة افراس. يعطيه آ - 00:20:23

نصيبه او سهم فرسين اذا له اربعة اسهم لكل فرس سهمان وقد كتب عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهما ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبه لصاحبه ما سهما - 00:20:51

فذلك خمسة اسهم لكن لا يسهم لغير الخير. ركب على بغل على حمار على بعير لا يسهم له لان الناس تنوعوا وصار قتالهم على غير هذه الدواب هاي ترجع الى تنظيمات - 00:21:09

الدواوين ديوان وزارة الدفاع قوم ينفلهم به ولي الامر ولهذا ولي الامر الان يعطي من يقاتل في الطائرة ازيد مما يقاتل على غير الطائر ما يسمى بالخدمة ما يسمى بنظام التقاعد - 00:21:34

ولا يسهم لغير الخير دليله انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لغير الخيل مع وجود ركاب الابل والبغال والحمير ولم تخلو غزواته عليه الصلاة والسلام من الابل بل هي غالب دوام بهم. ونواسهم - 00:21:57

في غير الخيل نقل ذلك للناس وقيل ان في رواية انه يسهم للبعير الخيل لان الله جاء قال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب والركاب هي الابل الى الان عند الناس - 00:22:15

تسمى الابل يعني لحال الابل لانها تتركب في في الغزو وفي السير وفي الشد ولا يسهم الا لمن فيه اربعة شروط اي من المجاهدين ان يكون بالغاً فالصغير لا يسهم له وانما يرضخ له - 00:22:40

والرضخ هو ان يعطى من غير تقدير الثاني العقل فالمجنون لا يسهم له ولو كان المجنون قويا. قالوا لان المجنون ضرره اكثر من نفعه وان يكون المقاتل حرا ولا يكون - 00:23:00

عبدا لان العبد مملوك وان يكون ذكرا لان الانثى لا يغزونا وكان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا غزا بالنساء ويذاوينا الجرحى وكان يحذيهن من الغنيمة - 00:23:22

فاما بسهم فلم يضرب لهن سهما رواه مسلم حديث ابن عباس يحذيهن ان يعطيهن رضخا وهو الحذاء فاما الصبي فلانهم يحذون كما قاله سعيد بن المسيب. كان كان الصبيان والعبيد - 00:23:47

يحذون من الغنيمة اذا حضروا الغزو في صدر هذه الامة حتى ذكر تميم ابن فرع المهر قال كنت في الجيش الذي الذي فتح الاسكندرية في المرة الآخرة فلم يقسم لي - 00:24:10

عمرو اي عمرو ابن العاص شيئا وقال غلام لم يحتلم فسالوا ابا بصرة الغفاري عقبة ابن عامر رضي الله عنهما فقالا انظرا اه انظروا فان كان قد اشعر فاقسموا له فنظروا الي بعض القوم فاذا انا قد انبت - 00:24:28

وقسم لي دل على ان الصبي لا يقسم له. وانما يحذى والحدو كما مضى هو ان يرضخ له رضخا من غير تقدير طيب جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المرأة والمملوك من الغنائم - 00:24:49

دون ما يصيب الجيش وفي حديث حشر بن زياد عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن يوم خيبر وش يحمل عليه هذا؟ حملوه على الرضخ على الرضخ وهو العطية - 00:25:23

والحدوة من الغنيمة من غير ان يقسم لهم مع المقاتلين. وهذا هو الصحيح اذا قسم الغنيمة ويخرج منها الخمس الخمس الباقي من الاربعة الاخماس يجعله مصالح المسلمين ويقسم الخمس الباقي خمسة اسهم - 00:25:41

ويجعل منه سهم لله ولرسوله واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين هذا الخمس الباقي يقسم خمسة اسهم سهم لله ولرسوله وهذا يصرف في مصارف الفي مصالح المسلمين - 00:26:10

ودليله هذه الاية من سورة الانفا لحديث الجبير ابن المطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم تناول بيده وبره. من بعير. فقال والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله الا الخمس - 00:26:32

والخمس مردود عليكم. دل على ان خمس الله وخمس رسوله يرد في مصالح المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته

يعطى لرسول الله يتعيش ويتقوت هو واهله منه - [00:26:53](#)

صلى الله عليه وسلم. وهذا معنى الحديث وجعل رزقي تحت ظل رمحي وقيل ان الخليفة والامير ينظر في هذا الخمس في ما يرى فيه الاصلح لما جاء في مسند الامام احمد - [00:27:11](#)

حديث ابي بكر رضي الله عنه اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده يصلح فيها ما يرى من مصالح المسلمين وابو بكر وعمر في مشهد الصحابة جعلوا هذا الخمس - [00:27:36](#)

الخيال وفي عدة وجهاز الجهاد في سبيل الله السهم الثاني لذوي القربى. من ذوي القربى؟ هم بنو هاشم وبني المطلب حيث كانوا يقسم بينهم هذا السهم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:27:56](#)

هذا سهم ذوي القربى من الغنائم وش نوع مقدار هذا السهم خمس الخمس الغنيمة قسمناها اربعة اخماس خمسة اخماس اربعة اخماس للمجاهدين يبقى الخمس الاخير يقسم خمسة اخماس خمس لله ورسوله وهذا - [00:28:19](#)

الخمس الثاني لذوي القربى لقول الله جل وعلا واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه الرسول ودليل ذلك انها لذوي القربى وذوي القربى هم بني المطلب وبني هاشم - [00:28:44](#)

لان عبد مناف له اربعة هاشم جد النبي عليه الصلاة والسلام محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف عبد المناف له اربعة هاشم جدة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:02](#)

والمطلب جد بني المطلب وقد حصروا جميعا في وقت حصار ابي طالب في الشعر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انما بنو المطلب وبني هاشم شيء واحد الثالث عبد شمس جد بني امية ومنهم عثمان بن عفان - [00:29:21](#)

ان عثمان ابن عفان ابن امية ابن عبد شمس ابو سفيان ابن حرب ابن امية ابن عبد شمس ابن عبد مناف والرابع نوفل وهو جد الصحابي الجليل آآ الجبير ابن المطعم ابن عدي ابن نوفل - [00:29:45](#)

وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء من الطائف دخل في جوار ابن عمه المطعم ابن عدي ابن نوفل ابن عبد مناف وقد جاء في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر جاءه - [00:30:09](#)

عثمان والجبير بن المطعم رضي الله عنهما لما قسم عليه الصلاة والسلام سهم ذوي القربى قسمه خاصة في بني هاشم وبني المطلب يقول الجبير فاتيته انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله اما بنو هاشم - [00:30:30](#)

فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم. فهو منهم فما بال اخواننا من بني المطلب؟ اعطيتهم وتركنا. يعني بن المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس شيء واحد في النسب - [00:30:51](#)

وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا لا في جاهلية ولا في اسلام انما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد ثم شبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه - [00:31:12](#)

وسهو سهم ذوي القربى خاص ببني هاشم وبني المطلب. كيف يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين حتى لو كثروا الا ان يضرب لهم بسهم من بيت المال فيدخل سهمهم في بيت المات - [00:31:31](#)

هذا السهم الثاني. السهم الثالث سهم الفقراء فقراء اليتامى. من فقراء اليتامى اليتامى هم من لا اب لا اب له. هذا اليتيم عرف الناس فاقد الام يسمى يتيم لا اليتيم في شرع الله - [00:31:52](#)

وفاقد الاب حتى يبلغ ولا يستمر اليتيم يا شيخ والي على هذا الشيبان الان ايتام اليتيم خاص بماذا؟ بالبلوغ ومن نوادر ما يذكر ان قاضيا دخل عليه رجل وكان هذا الرجل صاحب دعاة - [00:32:13](#)

كان عند وكان القاضي مزدحما دخل عليه وسلم عليه قال احسن الله اليك عندنا ايتام نبي نطلع لهم شسمه نبي ناخذ لهم حصر بدخلهم دخلهم شيبانا بعضهم هل هؤلاء ايتام - [00:32:44](#)

فضحك القاضي لان اليتيم لا يكون مع بعد البلوغ ولهذا في الحديث ويروى موقوفا لا يتمى بعد البلوغ وسهم لفقراء اليتامى وهم اي اليتامى من لا اب له ولم يبلغ - [00:33:09](#)

الحديث لا يتمى بعد احتلام اخرج ابو داود وغيره السهم الخامد اذا سهم لله وسهم لرسوله لذي القربى واليتامى والمساكين وسهم للمساكين سهم الله ورسوله واحد وسهم ذو قربى واحد. الثالث سهم فقراء اليتامى. هذا هذا الثالث. الرابع سهم للمساكين -

[00:33:29](#)

وهم من كانوا ارفع حالا من الفقراء وسهم لابناء السبيل فيعطون كما يعطون من الزكاة يعطى اليتامى والمساكين وابناء السبيل كما يعطون من الزكاة ومصارف ذلك مرجعها الى ولي الامر في تقديره - [00:34:00](#)

ولهذا في هذه الازمنة المتأخرة لما ضربت الدواوين للمقاتلين المجاهدين في ديوان خاص لهم وزارة الدفاع او وزارة الحرب كما كانت تسمى ويعطون رواتب فهذا يكفي عن هذا السهم الذي يعطون اياه الا ان يرضخهم بذلك ولي الامر ان ان ينفلهم ويعطيهم -

[00:34:21](#)

فاذا نفلهم واعطاهم كفى ذلك عن قسمة الغنيمة نعم فصل والفيء هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال. كالجزية والخراج وعشر تجارة من الحرب ونصف العشر من الدم وما تركوه فزعا او عن ميت ولا وارث له - [00:34:46](#)

ومصرفه في مصالح المسلمين ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة من في ثواني المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك. فان فضل شيء قسم بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وبيت المال ملك للمسلمين - [00:35:14](#)

يضمنه ويظلمه متلفه. ويظلمه متلفه. ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام ما هو الفيء وما هو مصرفه الغنيمة ما اخذ من العدو بقتال بايجاف خيل وركاب القتال هذا يسمى غنيمة - [00:35:44](#)

ما اخذ من العدو بلا قتال هذا يسمى في ولهذا قالوا وما اخذ والفيء هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال هذا يسمى في اذا من مال الكفار - [00:36:09](#)

ليس من مال المسلمين طيب الخوارج الان اذا خرجوا على جماعة المسلمين لهم سلاح ولهم اموال ولهم اجهزة ليست بشيء ولا غنيمة وانما تدخل في بيت المال بيت مال مسلم - [00:36:28](#)

على ما يرى ولي الامر ما اخذ من مال الكفار بحق خرج ما اخذ من مال الكفار بغير حق مثاله مستأمن او معاهد او ذمي غصبته واخذت ماله اخذ ماله بحق او بغير حق بغير حق - [00:36:50](#)

اذا ما يصنع بهذا المال يرجع الى صاحبه. لان اخذه والحالة هذه ظلم الشريعة لا تقرر الظلم ولا المظالم اما ما اخذ من مالهم بحق بغير قتال فهذا يسمى غنيمة. مثل ماذا؟ مثل الجزية - [00:37:13](#)

التي تؤخذ من الكفار يصالح الكفار على الجزية وسيعقد لها بابا مستقلا مثل الخراج كما كان في خيبر فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عليها الخراج نصف ما تنتجه خيبر للمسلمين - [00:37:32](#)

هذا اخذ من الكفار بوجه حق وعشر التجارة من الحرب رجل حربي من المحاربين ودخل بلادنا يتاجر ما يؤخذ من ما يسمى النسبة الظريبة عشر التجارة مقدارها عشر ما في تجارته - [00:37:54](#)

ونصف العشر من الذمي في تجارة نصفي في تجارة الذمي نصف العشر وما تركوه فزعا اي هربا من مالهم او بيوتهم او اراضيهم او اثاثهم او متاعهم كما كان اليهود بني قريظة - [00:38:15](#)

فانهم تركوا من بيوتهم فهذا في او عن ميت لا وارث له منهم. مات منهم ميت ولا وارث له هذا يصح في وكذلك اذا مات ميت من المسلمين ولا وارث له من المسلمين - [00:38:36](#)

ويرجع ماله الى من الى بيت المال وهذا معنى قولهم واطلقه بعضهم. اي من لا وارث له سواء من المسلم او من الكافر ورثة المسلمين انواع ابواه وان علوا ابناؤه وان نزلوا - [00:38:56](#)

اخوانه بنيتهم اصهاره زوج او زوجة ابناء العمومة العصباء الى ان ينتهي الى من الى من المعتقد ضد الولاء فان لم يكن لاحد وارث من هؤلاء البتة رجع ماله الى بيت المال - [00:39:18](#)

فان خشي ان يكون له احد رصد ما له الى ان يأتي يقول الناظم رحمه الله والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزل والاب والجد له وان علا - [00:39:46](#)

والاخ من اي الجهات كان اخ شقيق اخ لاب اخ لام قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدلي اليه بالاب. ابن الاخ الشقيق ابن الاخ لاب ابن الاخ لام - [00:40:07](#)

وابن الاخ المدلي اليه بالاب اسمع مقالا ليس بالمكذب والزوج والمعتق ذو الولاء. فجملة الذكور هؤلاء والوارثات من النساء سبع لم يعطي انثى غيرهن لم يعطي انثى غيرهن الشرع بنت - [00:40:25](#)

وبنت ابني وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت اخت شقيقة اخت لاب اخت لام فهذه عدتهن بانت اذا الوارث هنا من الرجال على التفصيل خمسة عشر - [00:40:51](#)

والوارثات من النساء على التفصيل عشر وهما على الاجمال من النساء سبع ومن الرجال عشر قال صاحب الرحابية اين مصرف هذا الفي مصرفه في مصالح المسلمين لعموم نفعها ولان الحاجة داعية الى تحصيلها - [00:41:11](#)

وفي هذا قال احمد رحمه الله الفيه فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير يصرف في مصالحهم على ما يراها ولي امرهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه ما من احد من المسلمين الا له في هذا المال نصيب الا العبيد فليس لهم شيء - [00:41:36](#)

فان الله ثم قرأ قول الله جل وعلا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى الى قوله والذين ها والذين هاجروا من بعد والى قوله والذي يتبوا الدار والايامن - [00:42:01](#)

الى قوله في الاية الثالثة والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان هذه استوعبت المسلمين قال ولئن عشت يقول عمر لياتين الراعي بسروي حمير وغنائمهم - [00:42:22](#)

نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه تعب فيها غيره ونالها هذا المسلم هذا مصرف في بيت مال المسلمين قال ويبدأ اي ولي الامر بالاهم فالاهم اهم ما يكون سد الثغور - [00:42:44](#)

اي الحدود وحفظها وتقويتها ومدتها بالسلاح والرجال ويبدأ بالاهم في الاهم من سد ثغر وكفاية اهله لان اهم الامور حفظ بلاد المسلمين وحفظ امنهم يبدأ بهذا الامر وحادث من يدفع عن المسلمين - [00:43:07](#)

من المجاهدين ورجال الامن ورجال الجيش وعمارة القناطر اي ما فيه شق الطرق والقناطر جمع قنطرة وهي الجسور ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك كعمارة المساجد ورواتب الائمة والمؤذنين مما نفعه عام هذا يسمى رزق - [00:43:31](#)

لماذا سمي راتب القاضي والعالم المفتي بالرزق لانه لم ينشغل بالبيع والشراء وبالوظائف الاخرى ليغني نفسه. يكفى رزقه بهذه الرواتب من بيت المال المال الان وشو مؤسسة النقد او البنك المركزي الذي تقوم عليه وزارة المالية - [00:43:58](#)

او وزارة المال بحسب مسمياتها في كل زمان فان فضل شيء زاد من هذا شيء رسم بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم قسمة بالتساوي لا يميز الغني والشريف على الفقير والوظيف - [00:44:29](#)

وبيت المال ملك للمسلمين لانه جار على مصالح المسلمين ويظلمنه متلفه من اتلف شيئا من بيت المال يضمه كسائر المكلفات ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام. لانه افتيات على الامام. ولان الاخذ - [00:44:52](#)

من مال المسلمين بغير اذن الامام غلول كما سبق في الاخذ من الغنيمة ما كان لنبي ان يغل ومن يغل يأتي بما غل يوم القيامة والغال وان كان غل شيئا يسيرا - [00:45:14](#)

فانه ايش حكمه ها يعذب بما غله ولو كان شيئا حقيرا ولهذا عبد من موالي النبي عليه الصلاة والسلام غل شملة من غنائم خيبر واخبر النبي عليه الصلاة والسلام فاخبر ان الشملة التي غلها - [00:45:33](#)

تستأجر عليه نارا في قبره والغلول كبيرة من الكبائر والغال لا اذا مات لا يصلي عليه ولي الامر ولاؤذي الفضل من المسلمين كما هو في شأن اهل الخوارج اذا ماتوا - [00:45:58](#)

نعم وعقد الذمة لا تعقد الا لاهل الكتاب او لمن له شبهة كتاب كالمجوس. ويجب على الامام عقدها حيث وامين مكرهم والتزموا لنا باربعة احكام احدها ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - [00:46:20](#)

الثاني الا يذكروا دين الاسلام الا بخير. الثالث الا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الرابع ان تجري عليهم احكام الاسلام في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يحرم وانا اخوك الزنا لا فيما يحلونه كالخمر. نعم - [00:46:44](#)

باب عقد اهل باب عقد الذمة الذمة مصطلح لمن يعطون ذمة الله وذمة رسوله تجري لهم احكامها والكفار من حيث دمائهم واموالهم ستة اصناف الصنف الاول كافر مرتد مسلم وارتد - [00:47:10](#)

فلا حرمة لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ومنها التارك لدينه المفارق للجماعة وهذا هو حد الردة في الاسلام ان ولي الامر له ان يقيم هذا الحد بل يجب عليه ان يقيمه على المرتد - [00:47:40](#)

وفي اخر الزمان لما ضعف الاسلام وقل الفقه وقل العلم ظهر من يشكك في المرتد الثاني الكافر الاصلي المحارب وهذا لا حرمة له لا في دمه ولا في ماله كما سبق - [00:48:05](#)

الثالث الكافر الاصلي الذمي وهو الذي معنا في هذا الباب وهو من اخذ منه ولي الامر الجزية المذهب لا يكون الا يهودي كتابي يهودي او نصراني او من له شبهة كتاب - [00:48:24](#)

المجوس كما سيأتي والصحيح انه عام يشمل كل كافر مشرك قبل منه ولي الامر الجزية فهذا يسمى ذمي الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمنا ما حرم الله ورسوله - [00:48:43](#)

ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الرابع للثالث الرابع الكافر الاصلي المعاهد او المعاهد اعطاه المسلمون عهدا يتمون له عهدهم في حديث عبد الله ابن عمرو في البخاري من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة - [00:49:03](#)

الخامس الكافر الاصلي ايش المستأمن اعطي امان سواء على نفسه او على ولده او على ما له كما في وقت الشيوعيين وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه - [00:49:32](#)

ذلك بانهم قوم لا يعلمون السادس من لم يحمل السلاح على المسلمين من الكفار الاصليين كالنساء والذاري والشيوخ والرهبان والرجال العاملين في مزارعهم او مصانعهم او مكاتبهم ما حمل السلاح علينا - [00:49:53](#)

ما قاتلنا هؤلاء لا يجوز قتلهم. لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهؤلاء الذين بهذه المثابة اذا لم يكن لهم دالة - [00:50:19](#)

وعيبة نصح للكفار على المسلمين فلا يجوز قتلهم. اما اذا كانوا يجسون الاخبار او هم عيبة نصح ولهم دالة للكفار على المسلمين فهذا امرهم الى ولي الامر المذهب قال باب عقد الذمة انه جائز لاهل الكتاب - [00:50:40](#)

ومن تدين بدينهم على ان تجري بيسر عليهم احكام المسلمين فلا تعقد الذمة الا لاهل الكتاب او لمن لهم شبهة كتاب اهل الكتاب من هم اليهود والنصارى السامرة الذين هم على دين موسى - [00:51:02](#)

والصابئة على دين يحيى اي من لهم كتاب يديننا لله به. ومن لهم شبهة كتاب كالمجوس قال الله جل وعلا في الدليل على ذلك الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - [00:51:25](#)

ولا يحرمنا ما حرم الله ورسوله ولا يدين دين الحق من الذين اوتوا الكتاب. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغيرون او لمن له شبهة كتاب وهم المجوس فانهم لهم كتاب قد رفع وبذل. والله اعلم انه كتاب زرادشت - [00:51:46](#)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الرحمن بن عوف لما كتب من من هجر قال سنوا في المجوس سنة اهل الكتاب سن فيهم سنة اهل الكتاب رواه البخاري - [00:52:11](#)

وقد اخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من مجوس هجر وكان النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين يخير كما في حديث بريدة في مسلم يخير الامام ان يدعوهم الى خصال ثلاث. الى الاسلام - [00:52:27](#)

فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فان ابوا بدعوهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فان ابوا فاستعن بالله وقتلهم والمغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال للمجوس يوم نهاوند - [00:52:50](#)

امرنا نبينا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وحديث بريدة الذي سبق يدل على ان الجزية تؤخذ من كل كافر. وقد

اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من كفار تغلب - [00:53:09](#)

وهذا دليل من ذهب الى ان الجزية تؤخذ من كل من قبل ولي الامر ان يأخذ منهم الجزية وهذا هو الصحيح وهو الذي رجحه شيخ

الاسلام وتلميذه ابن القيم. بل ابن القيم الف كتابا مستقلا في احكام اهل الذمة - [00:53:26](#)

ويجب على الامام عقدها. من الذي يعقد الذمة الامام او من ينيبه الامام ليست باحد المسلمين. وانما هي من صلاحيات الايمان او

نوابه متى يعقدها الامام حيث امن مكرهم اماكن الكفار - [00:53:47](#)

فيأخذها منهم فان لم يأمن مكرهم فلا يأخذها منهم ان خاف ان يتمكنوا من المسلمين او يدسوا عليهم او خاف غائلتهم فلا يأخذ منهم

الجزية حيث امن مكرهم والتزموا لنا باربعة احكام - [00:54:10](#)

الاول ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يعطوها في كل سنة صاغرون في ذلة وصغار وشنال عليهم يعني غصبا عليهم ما هم منا

ثانيا الا يذكروا دين الاسلام الا بالخير. لا يسبوا الاسلام - [00:54:31](#)

ولا يسب نبى الاسلام. فان سبوا الاسلام او نبه او كتابه او استهزأوا بديننا فانه ينتقل الحكم الى مقاتلتهم عمر رضي الله عنه قيل له

ان راهبا يشتم النبي عليه الصلاة والسلام. قال لو سمعته لقتلته - [00:54:51](#)

انا لم نعطي الامانة على هذا ثالثا الا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين من الجاسوسية او غيرها لا ضرر ولا ضرار. رابعا انه تجري

عليهم احكام الاسلام المعاملات في العقود - [00:55:11](#)

المتلفات لقوله وهم صاغرون ومعنى الصغار ان تجري عليهم احكام المسلمين في انفسهم وفي اموالهم وفي اعراضهم واقامة حد

فيما يحرمونه كالزنا لا ما يحرمونه كشرب الخمر فان جارية قتلت يهودي قتل جارية على اوضح لها - [00:55:31](#)

انواع من الحلي يوضع في اليد وقتله النبي عليه الصلاة والسلام. اذا تقام عليهم الحدود كما على المسلمين وفيما يحرمونه كالزنا الا

في انواع من الزنا قد لا يحرمونها من الانكحة يعدونها نكاح عندها زنا فانها لا تجري عليهم الاحكام الشرعية التي في ديننا -

[00:55:55](#)

لان عندهم في هذا شبهة اما ما يعتقدون حله كالخمر او نكاح ذوات المحارم فانهم لا اه يقرون عليها باقي عليهم لكن لا تقام عليهم بها

الحدود ان ما يمنعون من اظهار شربهم الخمر او نكاح ذات المحارم لئلا يتأذى المسلمون - [00:56:19](#)

بل يقرون على كفرهم واقروا على كفرهم وهو اعظم جرما من شرب الخمر والله اعلم. نعم - [00:56:45](#)